حديث
عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري -رضي الله عنه-
في رؤيا الأذان والشبهات المثارة حوله
-دراسة حديثية نقدية-

دكتور/ أحمد بن خالد بن فهد آل مجناء
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأذان شعاراً لأهل الإسلام، وميزهم به من بين سائر الأنام، وجعله نداءً لعمود الإسلام فقال في محكم التنزيل : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩} [سورة الجمعة:٩].

وصلى الله وسلم على من رُفِع اسمه مع كل أذان، وبعد.

فإن في الأذان إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة(١)، ودعوة إلى الله تعالى: {وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ }(٢).

و لم يكن الأذان مشروعاً قبل الهجرة، وإنما شرع بعدها، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتحرَّون وقت الصلاة ويصلون بغير أذان، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم. قال ابن كثير: "ومشروعيته إنما كانت بالمدينة بلا خلاف... "(٣)، و قال ابن رجب:" وإنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك"(٤)، وقال الحافظ:" الراجح أن ذلك كان في السَّنة الأولى، وقيل بل كان في السَّنة الثانية"(٥)، وقال

(١) المنهاج(٤/٧٧).
(٢) سورة فصلت آية(٣٣)، وذكر ابن كثير في جملة تفسير هذه الآية أن المراد بهم المؤذنين، وقال: "والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وغيرهم". تفسير القرآن العظيم(١٢/٢٤٠).
(٣) كتاب الأحكام الكبير(١/٨).
(٤) فتح الباري لابن رجب(٣/٣٩٧).
(٥) فتح الباري(٢/٩٣).

الصنعاني:" وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول"[1].

وخالف في ذلك الشيعة فذكروا أن مشروعيته كان قبل الهجرة وبالتحديد في ليلة الإسراء والمعراج، فرام بعضهم الطعن[2] في الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الأذان شرع بعد الهجرة ومنها حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه ﷺ، وأثار شبها حوله طعناً في الحديث وراويه من الصحابة، ثم في أهل السنة والجماعة، فأردت تبين بطلان قوله ورد شبهه، دفاعا عن السنة وصاحبها ﷺ أولا، وعن متبعيها ثانياً بدءً بنقلتها أصحاب رسول الله ﷺ، و من جاء بعدهم ممن اقتدى بهم، واقتفى أثرهم، وسار على نهجهم من أهل الإسلام.

مشكلة البحث:

فقد وقفت على جملة من الشبه التي أثارها صاحب كتاب (الأذان بين الأصالة والتحريف) حول حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان قاصداً الطعن في السنة النبوية الثابتة عند جمهور أهل العلم، والطعن في نقلتها، لإثبات صحة قول الشيعة في مسألة بدء تشريع الأذان، فعزمت على رد شبهه، وبيان بطلان كلامه، وتجنّيه على أهل السنة والجماعة.

فما هو حديث عبدالله بن زيد ﷺ في رؤيا الأذان ، ومَنْ أخرجه، وما درجته؟

وما الشبهات والتساؤلات التي أثارها صاحب كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف" حول هذا الحديث؟

وكيف يجاب عنها؟

هذا ما سيجيب عنه البحث ، وقد عنونت له بـ"حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان والشبهات المثارة حوله –دراسة حديثية نقدية–".

وتظهر **أهمية البحث وأسباب اختياره** فيما يلي:

١–المساهمة في الدفاع عن السنة النبوية، ورد الشبهات المثارة حولها.

٢–الدفاع عن الصحابة الكرام نقلة السنة النبوية.

٣–بيان بطلان قول أهل البدع من الشيعة في مسألة بدء الأذان، وصحة ما ذهب إليه أهل السنة في ذلك.

(١) سبل السلام(٢/٤٢).

(٢) وهو علي الشهرستاني في كتابة "الأذان بين الأصالة والتحريف".

٤-خطورة وسرعة انتشار مثل هذه الشبه بين الناس عبر الشبكة العالمية للإنترنت، في ظل تزايد الهجمات الممنهجة ضد السنة النبوية مما يحتم على المختصين بيان الحق بعلم وبصيرة بعيداً عن العاطفة والحماس غير المنضبطين بضابط الشرع.

حدود البحث:

تركزت الدراسة حول حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان، وذكر الشبهات المثارة حوله والتي أوردها صاحب كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف"، والإجابة عنها وردها(١).

أهداف البحث:

١- تخريج حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان، وبيان طرقه، والحكم عليها.

٢- جمع التساؤلات والشبهات التي ذكرها صاحب كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف" حول عبدالله بن زيد ﷺ .

٣- دراسة هذه الشبهات، والإجابة عنها، وردها وبيان بطلانها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث من تناول الإجابة عن هذه الشبهات والتساؤلات؛ لذا عزمت على عرض هذه الشبهات ودراستها، وبيان بطلانها والإجابة عنها لا سيما ونحن في زمن كثر فيه الطاعنون في السنة النبوية، وقلّ فيه تعظيم جانبها، وعمّ فيه الجهل وانتشر، وكثر فيه القول بلا علم.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك بجمع الشبهات والتساؤلات حول حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان من خلال كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف"، والإجابة عنها ودراستها دراسة نقدية.

ثانياً: خرجت حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري ﷺ تخريجاً موسعاً محاولا استقصاء طرقه، مع بيان الفروق المؤثرة بين ألفاظها إن وجد.

ثالثاً: أتكلم على الرواةِ الذين تدعو حاجةُ الدراسة إلى ترجمتِهم، وقد اكتفي بحكم الحافظ عليهم في التقريب عند موافقته، وقد أحيل إلى بعض المصادر الأخرى خاصة تهذيب الكمال إذا كانوا من رجاله.

رابعاً: أذكر أهمَّ النتائج التي ظهرَتْ لي من خلالِ هذه الدراسة.

---

(١) ولم أتعرض للكلام عن مثيرها إذ القصد الإجابة عن الشبهات وبيان بطلانها، فهي وإن صدرت من مخالف لأهل السنة، فقد تجري على لسان غيره ممن ينتسب إلى أهل السنة؛ لذا قصرت الحديث عن الشبهة لا عن قائلها.

فانتظم البحث في مقدمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس فنيَّة.

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، أهميَّة الموضوع وأسبابِ اختياره، وحدود البحث، وأهدافه، والدراساتِ السابقة، وخطةَ البحث ومنهجه.

التمهيد بينت فيه باختصار المراد بالشبهة، والإشكال والفرق بينهما.

المبحث الأول: حديث عبدالله بن زيد ﷺ في رؤيا الأذان، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: متن الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث، والحكم على طرقه.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة حول الحديث والإجابة عنها، وفيه سبعة مطالب.

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات، ثم الفهارس الفنية.

والله أسأله العون والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من المدافعين عن السنة النبوية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه تعريف الشبهة والإشكال لغة واصطلاحا، والفرق بينهما:

تعريف الشبهة لغة واصطلاحا:

الشبهة في اللغة:

قال ابن فارس:"الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، والمُشَبِّهات من الأمور: المشكلات واشتبه الأمران إذا أشكلا"(١).

وقال في اللسان: المشتبهات من الأمور: المشكلات، والشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة، ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا(٢).

قال الفيروزآبادي: الشُّبهة بالضم الالتباس والمثْل، وشُبّه عليه الأمر تَشْبيهاً: لُبِّس عليه. وشابهه وأشْبهه: ماثله، وأمور مُشْتبهة ومُشَبَّهة كمعظمة: مشكلة(٣).

الشبهة اصطلاحا:

تعددت تعريفات الشبهة غير أنها تعود إلى معنيين أساسيين هما: الالتباس والاختلاط، والآخر المماثلة.

فقيل في تعريفها: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً(٤).

وقيل: الشبهة: ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل(٥).

وقيل: هي مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق، من وجه إذا حُقق فيه النظر ذهب(٦).

وقيل الشبهة: ما يشبه بالثابت وليس بثابت(٧).

وقال الباقلاني: وقولهم: اشتبه علي الأمر إذا أُلبس بغيره، ومنه سُميت الشبهة المصورة للباطل بصورة الحق شبهة(٨).

قال الفيومي: والشبهة في العقيدة المأخذُ الملبسُ سميت شبهة أنها تشبه الحق(٩).

وعرفت إحدى الباحثات الشبهة بأنها: كل قول مُلبس يصور الباطل بصورة الحق، ويُقصد به الطعن في القرآن الكريم(١٠).

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٢٤٣/٣) مادة (شبه).

(٢) ينظر لسان العرب (٥٠٤/١٣) مادة(شبه).

(٣) البحر المحيط (١٦١٠ص) مادة (شبه).

(٤) التعريفات للجرجاني(١٢٧ص).

(٥) المعجم الوسيط(٤٧١/١).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي(١ص).

(٧) الكليات (٤٥٢ص).

(٨) الانتصار للقرآني(٧٨١/٢).

(٩) المصباح المنير(١٥٩ص) مادة(شبه).

(١٠) الدكتوره مي بنت عبدالله الهدب في "منهج القرآن الكريم في الرد على الشبهات-خصائصه وقواعده-" بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد(٢٢) رجب ١٤٤٢ه، (٢٠٢ص).

فعليه ألصق التعاريف بموضوع البحث ما ذكرته الباحثة –وفقها الله– فيكون المعنى المراد بالشبهة هنا: كل قول مُلبس يصور الباطل بصورة الحق، ويُقصد به الطعن في السنة النبوية والله أعلم.

الإشكال في اللغة:

من أشكل يُشكل إشكالا فهو مشكل.

قال ابن فارس:"الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شَكل أي مِثله، ومن ذلك يقال: أمرٌ مُشْكِل، كما يقال: أمر مشتبه"(١).

قال في اللسان:"الشُّكْلَة الحُمْرة تختلط بالبياض. وهذا شيءٌ أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكلٌ، وأشكل عليَّ الأمر إذا اختلط".

وقال الخليل:"أشكل الأمر، إذا اختلف، وأمر مشكل شاكلٌ: مشتبه ملتبس"(٢).

قال الجرجاني:" المشكل: هو الداخل في أشكاله، أي أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل"(٣).

فهو يدور على معنى الاختلاط والاشتباه والالتباس والخفاء.

وفي الاصطلاح:

فقد عرفه الجرجاني بقوله: "المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"(٤).

وقال صاحب مرآة الأصول :"أما المشكل، فما خفي مراده، بحيث لا يُدرك إلا بالتأمل، إما لغموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة"(٥).

فيدور معناه على الخفاء وغموض المعنى، ويحتاج لبيانه إلى نظر وتأمل(٦).

أما تعريف المشكل كعلم متعلق بالسنة النبوية فيفيد في ذلك كلام الإمام الطحاوي في مقدمة كتابه "شرح مشكل الآثار" حيث قال رحمه الله:"إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها"(٧).

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٣/٢٠٤) مادة(شكل)

(٢) كتاب العين(٥/٢٩٦)، وينظر جمهرة اللغة لابن دريد(٢/٨٧٧) مادة(شكل).

(٣) التعريفات باب الميم(٢١٤ص).

(٤) المرجع السابق(٢١٣ص).

(٥) حاشية الأزميري على مرآة الوصول(١/٤٠٨).

(٦) الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تحليلا ونقداً(٦٤ص).

(٧) شرح مشكل الآثار(١/٦).

لذا دار كلام الباحثين في صياغتهم لتعريف المشكل على كلام الطحاوي[1]، فمن ذلك التعريف الذي استنبطه الدكتور أسامة خياط فقال:" أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يُوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة"[2].

الفرق بين الشبهة والإشكال[3]:

ظهر من خلال التعريف للشبهة، والإشكال العلاقة بينهما فكلاهما يدل على الالتباس والمماثلة مما يؤدي إلى الاختلاط أو الخفاء وغموض المعنى، فبينهما تداخل من جهة المعنى اللغوي.

ويفترقان من جهة القصد والحقيقة، لذا غاية الإشكال والبحث فيه هو بيان الحق وإزالة الالتباس، بينما الشبهة فغالبا يقصد مثيرها هدم الحق والتشكيك فيه، وتصويره بصورة الباطل أو العكس ويدل على ذلك قرائن تحتف بعضها بالقائل مثير الشبهة و بالقول نفسه–الشبهة–، ويمكن إجمالها فيما يلي:

القرائن المتعلقة بالقائل:

– أن يكون من أصحاب المذاهب والفرق الكلامية القديمة المخالفة لمذهب أهل السنة كالمعتزلة والروافض وغيرهم.

– أو أن يكون من أصحاب الاتجاهات العقلانية المعاصرة المنحرفة كالقرآنين، أو العلمانيين والليبراليين وغيرهم ممن ينكر السنة النبوية.

– أو يكون معروفا بعدائه للدين الإسلامي وللسنة على وجه الخصوص كحال الزنادقة والملاحدة وكثير من المستشرقين ممن كتب حول السنة النبوية.

– أن يتبنى القول بعدم حجية السنة، أو التشكيك فيها.

القرائن المتعلقة بالقول:

– أن يكون عارياً من الدليل، فلا يوجد فيها–أي الأدلة– ما يعضده من قريب أو بعيد، ولو بوجه ضعيف.

– معارضته الصريحة لما ثبت من الأدلة النقلية والعقلية.

– مخالفته لإجماع المسلمين على مرّ العصور.

– قيامه على الجدل المحض؛ لأن قصد صاحب الشبهة غالبا التشكيك في الحق.

---

(١) ينظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين(١٥ص)،علم مختلف الحديث ومشكله للدكتور محمد بازمول(١٥ص)،الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن العظيم للدكتور أحمد القصير(٢٣ص)، الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي لمحمد رمضان(٦٤-٦٦ص).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء(٣٢ص).

(٣) بعد ذكري للفرق بين المصطلحين وقفت على كلام جيد للدكتور عبدالحليم بن محمد الهادي قاله في الفرق بين المصطلحين في بحث له منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية(العراق) العدد(٦١) (٣٠/سبتمبر ٢٠٢٠م) فينظر للفائدة(٨٩-٩٠ص).

المبحث الأول: حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ في رؤيا الأذان.

المطلب الأول: متن الحديث:

عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ أنه قال: ((لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الجَمْعِ لِلصَّلاَةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلاَةِ قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ أَلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنِ هَذَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلَقِّنُهُ عَنْهُ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أُرِيتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَلِلَّه الحَمْدُ)).

المطلب الثاني: التخريج:

هذا الحديث روي عن عبدالله بن زيد من عدة طرق كما يلي:

١. محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عبدالله بن زيد ﷺ.
٢. سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد ﷺ.
٣. عبدالله بن محمد بن زيد، عن عمه عبدالله بن زيد ﷺ.
٤. عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد ﷺ.
٥. عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد ﷺ.

الطريق الأول: محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عبدالله بن زيد ﷺ:

رواه عنه أربعة: اثنان من أبنائه: عبدالله، وزيد، و رواه أيضا محمد إسحاق، ومحمد بن سيرين كما يلي:

رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها الإمام أحمد في مسنده(٤٣/٤) واللفظ له، ومن طريقه الدراقطني في سننه(٤٥١/١)رقم(٩٣٥)مختصراً.

والبيهقي في السنن(١٠١/٣)رقم(١٨٥٧) ولم يسق لفظه وقال: إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين[١].

وأخرجها البخاري في خلق أفعال العباد(١٨٠)، وأبو داود في سننه رقم(٤٩٩) بمثله، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير (١١٨/١)رقم(٢٧٣).

والترمذي في جامعه رقم(١٨٩) مختصراً وفي آخره "فذلك أثبت"، وابن ماجه رقم(٧٠٦)،والدارمي رقم(١١٧١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم(٣٦٣) مختصراً، وفي(٣٧٠) مطولا بمثل رواية أحمد. وفي(٣٧١) وساق طرفا منه وأحال على سابقه.

وابن حبان في صحيحه(١٦٧٧)،والبيهقي في السنن الكبير(١٠٠/٣)رقم (١٨٥٦)،وفي الصغير(١١٨/١)رقم(٢٧٣) مطولا بمثل رواية أحمد.

جميعهم من طرق عن **ابن إسحاق**، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد به.

وأخرجها البخاري في خلق أفعال العباد(١٨١) عن محمد بن عبيد، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: فأُري عبدالله بن زيد. فذكره مختصراً. ولم يذكر التيمي.

قلت: لكن الحديث أخرجه ابن ماجه رقم(٧٠٦) عن محمد بن عبيد، عن محمد بن سلمة الحرَّاني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه فذكره. وفيه ذكر الواسطة.

رواية عبدالله، وزيد ابني محمد بن عبدالله بن زيد كما يلي:

أخرجها البخاري في التاريخ الكبير(١٨٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبير (١٢٣/٣) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عبدالسلام بن حرب، عن أبي العُمَيّس، عن **عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد**، عن أبيه، عن جده قال: ((أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: ألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتاً، فلما أذن بلال قدم عبدالله، فأمره رسول الله ﷺ فأقام)).

وقال البيهقي:"هكذا رواه أبو العُمَيّس، وروي عن **زيد بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده** كذلك، وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره"[٢].

رواية محمد بن سيرين عن محمد بن عبدالله بن زيد:

رواها عنه محمد بن عمرو الواقفي واختلف عليه على وجهين كما يلي:

---

(١) الذي في المسند تثنية الأذان، وإفراد الإقامة.

(٢) السنن الكبير(١٢٣/٣)، ولم أقف على من أخرج رواية زيد بن محمد وإنما أشار إليها البيهقي.

– فروي عنه عن ابن سيرين.

– وروي عنه عن عبدالله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد .

الوجه الأول: محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين: فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(١٨٣/٥) من طريق معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن **محمد بن سيرين**، عن محمد بن عبدالله بن زيد فذكر الحديث . ولكن وقع فيه: "فجاء عمي عبدالله بن زيد من بني الحارث من الخزرج"، وفيه "فأقم أنت. قال: فأقام عمي".

وأشار إليها البيهقي في السنن الكبير(١٢٣/٣) فقال:"و رواه معنٌ، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عبدالله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر".

الوجه الثاني: محمد بن عمرو الواقفي عن عبدالله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد: أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(١٧٢ح)،والبيهقي في الكبير(١٢٢/١).

وأخرجه أحمد(٤٢/٤) عن زيد بن الحباب.

كلاهما(الطيالسي، وزيد بن الحباب) عن محمد بن عمرو الواقفي، عن **عبدالله بن محمد بن زيد**، عن عمه عبدالله بن زيد فذكره مختصراً وفيه إقامة عبدالله بن زيد. لكن وقع في رواية ابن شاهين أن الذي أقام هو عمر بن الخطاب[1].

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٤-٤٣)،ومن طريقه البيهقي في الكبير(٤١٥/١). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم(٣٧٣) عن محمد بن يحيى.

كلاهما(أحمد، ومحمد بن يحيى) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن **سعيد بن المسيب** به مطولا، وزاد فيه ((ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم)). قال سعيد بن المسيب: "فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

ورواية ابن خزيمة مختصرة، وليس فيها ذكر هذه الزيادة-قصة التثويب-، ورواية البيهقي هي من طريق أحمد ومع ذلك ليس فيها هذه الزيادة.

(١) قال ابن شاهين معلقاً:"وهذا غريب لا أعلم أن أحداً قال فيه إن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث بن الخزرج بن خشيم بن الحارث بن الخزرج".

ولم يصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث[1].

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبدالله بن زيد بنحوه، وليس فيه قصة التثويب.

وروي مرسلا عن ابن المسيب: فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا. وفيه إفراد الأذان، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا التثويب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير(٤٢٣/١) من طريق شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبدالله بن زيد والرؤيا إلى أن قال: ثم زاد بلال في التأذين: "الصلاة خير من النوم" فذكر قصة التثويب.

وأخرجه أيضا في(٤١٥/١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا، وليس فيه ذكر قصة التثويب، وفيه إفراد الأذان والإقامة[2].

وقال البيهقي بعده: "هكذا رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري".

قال أبو داود بعد تخريجه للحديث:" هكذا رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر، الله أكبر ولم يُثنِّيا".

الطريق الثالث: عبدالله بن محمد بن زيد، عن عمه عبدالله بن زيد:

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبير(١٢٢/١). وأخرجه أحمد(٤٢/٤) عن زيد بن الحباب.

كلاهما(الطيالسي، وزيد بن الحباب) عن محمد بن عمرو الواقفي، عن **عبدالله بن محمد بن زيد**، عن عمه عبدالله بن زيد فذكره مختصراً وفيه إقامة عبدالله بن زيد.

وهذا أحد وجهي الاختلاف على محمد بن عمرو الواقفي سبق ذكره في الطريق الأول صفحة(٧١٦).

الطريق الرابع: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن جده عبدالله بن زيد:

رواه عنه محمد بن عمرو واختلف عليه كما يلي:

عنه، عن عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد.

عنه عن محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد.

---

(١) قال الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة(٤٦٢/١) :"إسناده حسن؛ فقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند البيهقي فانتفت شبهة التدليس" أ.هـ .

قلت: ليس في البيهقي تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث عن الزهري، وإنما جاء تصريحه بالتحديث عن محمد التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، وهو غير طريق ابن المسيب. وصرح الزهري بالتحديث عن ابن المسيب كما عند البيهقي(٤٢٣/١)، وفيها زيادة قصة "الصلاة خير من النوم".

(٢) أي قوله "الله أكبر الله أكبر" في بداية الأذان مرة واحدة، وقوله "قد قامت الصلاة" مرة واحدة.

أخرجه أبو داود في السنن(٥١٣ح)، ومن طريقه الدارقطني في السنن(٤٦٠/١) من طريق ابن مهدي، عن محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار، عن **عبدالله بن محمد**، عن جده عبدالله بن زيد ، وقال: فأقام جدي. ولم يسق لفظه.

وأخرجه أبو داود (٥١٢ح)، ومن طريقه الدارقطني في السنن(٤٥٩/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه(١٧٤ح) من طريق حماد بن خالد[١]، عن محمد بن عمرو، عن **محمد بن عبدالله**[٢]، عن عمه عبدالله بن زيد مختصراً، وفيه إقامة عبدالله بن زيد.

محمد بن عمرو هكذا عند أبي داود في الطريقين غير منسوب[٣].

الطريق الخامس: عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد:

واختلف فيه اختلافاً كبيراً على عبدالرحمن بن أبي ليلى: فتارة رووه عنه عن عبدالله بن زيد، وتارة يجعلونه من حديث معاذ بن جبل، وأخرى عن أصحاب محمد ﷺ، وتارة عن رجل، وتارة مرسلا كما يلي:

فقد أخرجه الترمذي في جامعه(١٩٤ح)،وابن خزيمة في صحيحه(٣٨٠ح)، والدارقطني في سننه(٤٥١/١)رقم(٩٣٦) من طريق عقبة بن خالد، وحصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن **عمرو بن مرَّة**، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن **عبدالله بن زيد**. مختصراً ولفظه ((كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة))، وابن خزيمة لم يسق لفظه.

وتابعه **حصين بن عبدالرحمن** واختلف عليه كما يلي:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣٨٢ح) من طريق شريك، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن **عبدالله بن زيد**. ولم يسق لفظه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٧٨٨ح) ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه(٣٨٢ح) عن سفيان الثوري، عن حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى **مرسلا**.

ورواه **عمرو بن مرة، وشعبة**، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: **حدثنا أصحابنا** أن رسول الله ﷺ[٤].

وكذا رواه **شعبة، عن عمرو بن مرة**، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

---

(١) وقع في كتاب الأذان لأسامة القوصي(٣١ص) "حماد بن سلمة"، وهو تصحيف والصواب حماد بن خالد كما في المطبوع من السنن، وذكره الحافظ فيمن روى عن محمد بن عمرو الأنصاري حديثه في الأذان ينظر تهذيب التهذيب(٣٢٦/٩).

(٢) وقع في المطبوع من كتاب ابن شاهين عبدالله بن محمد بن زيد، و الصواب "محمد بن عبدالله" كما في النسخة الخطية من الكتاب، فقد وقع في نسخة باريس(ق١٢) محمد بن عبدالله.

(٣) ينظر ما سيأتي عند النظر في أوجه الاختلاف (٧٢٣).

(٤) ذكرها أبوداود في حديث رقم(٥٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه بعد حديث رقم(٣٨٣) بعد تخريجهما لرواية شعبة عن عمرو الآتية فقال: "وقال عمرو بن مرة حدثني بهذا حصين عن ابن أبي ليلى، وقال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلى" ينظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان(٥٠٦ح)، وصحيح ابن خزيمة(٤٧١/١) بعد حديث(٣٨٣).

فقد أخرجه أبوداود في سننه(٥٠٦ح)، وابن خزيمة في صحيحه(٣٨٣ح) من طريق محمد بن جعفر.

وأبوداود في الموضع السابق عن عمرو بن مرزوق.

كلاهما (محمد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله.

ورواه **الأعمش** عن عمرو بن مرة واختلف عليه:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٣١ح)، وابن خزيمة في صحيحه(٣٨٠ح) عن سَلْم بن جُنادة.

كلاهما(ابن أبي شيبة، وسلم بن جنادة) عن وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: **حدثنا أصحاب محمد** ﷺ أن عبدالله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً. فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة.

وخالفه **أبو بكر بن عياش، وجرير** :

فرواه **أبو بكر بن عياش** عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن **معاذ بن جبل** ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣٨١ح)، والدارقطني في سننه(٤٥٢/١) رقم (٩٣٧) من طريق الأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش به. ولم يسق ابن خزيمة لفظه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤ح) من طريق **جرير**، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، **عن رجل** فذكر بعض الحديث.

قال ابن خزيمة:"ولم يذكر عبدالله بن زيد، ولا معاذاً".

وخالفهم جميعا **ابن فضيل** فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى **مرسلا.**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣٨٤ح) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن ابن فضيل به.

قال ابن خزيمة:" فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبدالله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا عن رجل"[(١)].

(١) صحيح ابن خزيمة(٤٧١/١).

وتابع الأعمشَ **عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي:**

فقد أخرجه أبو داود في سننه(٥٠٧ح)،ابن خزيمة في صحيحه (٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبير(١٠٣/٣)رقم(١٨٥٨) من طرق عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن **معاذ بن جبل** ﷺ.

قال البيهقي:"عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، فهو مرسل".

النظر في طرق الحديث وأوجه الاختلاف:

الطريق الأول: محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عبدالله بن زيد ﷺ:

رواه عنه ابناه عبدالله، وزيد، ومحمد إسحاق، ومحمد بن سيرين

أما رواية عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد ففيها **عبدالله بن محمد** ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال بعد ذكره لحديثه:"والرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض"[(١)]، وقال الذهبي:"ليّنه البخاري"[(٢)]، وقال الحافظ:" مقبول" [(٣)]، وقد اختلف عليه فروي عن أبيه، عن جده، وروي عن جده كما في **الطريق الرابع**.

وروي عن زيد بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده، ولم أقف على من رواه وقد أشار إليها البيهقي وفي إشارته ما يفهم تعليله لرواية عبدالله بن محمد[(٤)].

وثمة اختلاف آخر في متنه فذكر إقامة عبدالله بن زيد للصلاة.

لذا أشار الحاكم للاختلاف الواقع في مثل هذا فقال:"...و أما ولد عبدالله بن زيد، عن آبائهم عنه، فإنها غير مستقيمة الأسانيد"[(٥)].

وقال المزي:"وفي إسناد حديثه اختلاف"[(٦)]، وعندما ترجم له الحافظ في التقريب قال:"له حديث الأذان، مختلف في إسناده"[(٧)].

وأما رواية محمد بن سيرين، عن محمد بن عبدالله بن زيد. فقد عللها البخاري فقال: "فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض"[(٨)].

(١) الضعفاء(٣٩٩/٢).
(٢) المغني في الضعفاء(٥٦٣/١).
(٣) التقريب(٣٥٨٦ت).
(٤) سبق ذكره في صفحة(٧١٥).
(٥) المستدرك(٣٣٦/٣)رقم(٥٤٩٨).
(٦) تهذيب الكمال(٢٧١/٤).
(٧) التقريب(٣٥٨٦ت).
(٨) التاريخ الكبير(١٨٣/٥).

و فيها الراوي عن ابن سيرين وهو محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل البصري مجمع على ضعفه فقد ضعفه الأئمة كابن القطان، وابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم، قال الحافظ:"ضعيف"[(١)].

وقد اضطرب فيه الواقفي فتارة يرويه عن ابن سيرين، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عمه عبدالله بن زيد، وعبدالله هو والد محمد لا عمه.

وتارة عن عبدالله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد كما في **الطريق الثالثة.**

ويغلب على الظن أن الاختلاف من الواقفي نفسه؛ فرواة وجهي الاختلاف عنه ما بين ثقة، أو صدوق، فقد رواه أبو داود الطيالسي وهو إمام ثقة، وزيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، ورواه عنه عن ابن سيرين معنُ بن عيسى القزاز وهو ثقة. و قال ابن حبان في ترجمة الواقفي:"ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير"[(٢)]. فظهر أن الحمل فيه على الواقفي نفسه والله أعلم.

فسلِم من الطريق الأول رواية محمد بن إسحاق وقد صححها جمع من أهل العلم منهم البخاري، وابن خزيمة.

قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث-يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي- فقال: هو عندي حديث صحيح"[(٣)].

وقال:" حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح"[(٤)].

وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصحُ من هذا[(٥)]؛ لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد.

قال ابن المنذر:"وليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال"[(٦)].

أما **الطريق الثاني:** فقد اختلف في وصله وإرساله، فروي تارة عن ابن المسيب، عن عبدالله بن زيد موصلا، وروي عن ابن المسيب مرسلا كما يلي:

<u>رواية الوصل</u> جاءت من طريق ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح فيها بالسماع، وإنما قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.

---

(١) ينظر تاريخ الدوري(٩٦/٤)،العلل ومعرفة الرجال(٤٩٣/٢)،الضعفاء للعقيلي(٥٢٣/٣)،الكامل في ضعفاء الرجال(٤٥٧/٧)،المجروحين(٢٩٨/٢)،تهذيب الكمال(٤٦٢/٦)،التقريب(٦١٩٢ت).

(٢) المجروحين(٢٩٨/٢).

(٣) نقله البيهقي في السنن الكبير(١٠٢/٣)، وعزاه لعلل الترمذي، ولم أقف عليه، وقال محقق السنن الكبير: "لم نجده في المطبوع من العلل".

(٤) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان(١٨٩ح).

(٥) يعني حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد كما صرّح بذلك الإمام البيهقي في السنن الكبير(١٠٢/٣).

(٦) الأوسط(١٢/٣).

قال الإمام أحمد:" كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال"[١]

وهذه الرواية مما رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وقال فيه: قال وذكر.

وخالفه معمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي فرووه عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا.

وترجح رواية الإرسال لأنها:

١- رواية الأكثر.

٢- رواية الأوثق.

٣- رواية أصحاب الزهري المقدمين فيه فمعمر، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس. فقد سئل ابن معين عن أثبت من روى عن الزهري فقال: مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وسفيان بن عيينة وكل هؤلاء ثقات[٢]. لذا قال الحافظ:"والمرسل أقوى إسناداً"[٣].

ولم يتفرد ابن إسحاق بذكر قصة التثويب[٤]، فقد تابعه عليها شعيب بن أبي حمزة، وهو من أثبت الناس في الزهري وكان كاتباً كما قال ابن معين[٥].

وأما الوجه الثاني-رواية الإرسال- عن ابن المسيب والذي أخرجه عبدالرزاق ففيه أبو جابر البياضي محمد بن عبدالرحمن المدني قال ابن عبدالبر:" أجمعوا على ضعفه، متروك الحديث، ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد" ، وكذبه أيضا ابن معين[٦].

وأما **الطريق الثالث: عبدالله بن محمد بن زيد، عن عمه عبدالله بن زيد** ففيه محمد بن عمرو أبو سهل الواقفي، قال ابن حبان فيه :"ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير"[٧]، وهو مجمع على ضعفه[٨]، وقد اختلف عليه فيه كما سبق ذكره[٩].

---

(١) اكتب الحاشية هنا

(٢) سؤالات ابن الجنيد(١٥٦).

(٣) فتح الباري(٢/٩٣).

(٤) لا كما قال محقق المسند -طبعة الرسالة-: "وهذه الزيادة التي أشرنا إليها لم يخرجها أحد، وقد روي دون هذه الزيادة عن سعيد مرسلا..."وقال: "فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية..." سبق ذكره في صفحة(٧١٦).

(٥) سؤالات ابن الجنيد(٥٤٣).

(٦) ينظر التاريخ لابن معين رواية الدوري (٢/٥٢٧)، الكامل لابن عدي (٧/٣٨٦)، ميزان الاعتدال (٦/٢٢٤)،لسان الميزان(٦/٢٧٠).

(٧) المجروحين(٢/٢٩٨).

(٨) سبق ذكره في صفحة(٧٢١).

(٩) ينظر ما سبق ذكره في التخريج صفحة(٧٢١)، وأيضا في صفحة(٧٢١).

وأما الطريق الرابع: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن جده عبدالله بن زيد

ففيه أيضا محمد بن عمرو، وقد اختلف في المراد بمحمد هذا هل هو أبو سهل الواقفي، أو غيره، فقد وقع عند الطيالسي التصريح بأنه الواقفي، وفي مسند أحمد كناه بأبي سهل وهو الواقفي[١].

فالذي يظهر أن محمد بن عمرو الذي في سند أبي داود السجستاني غير الواقفي لما يلي:

١- أن الواقفي لم يخرّج له في السنن.

٢- قال أبو داود: "محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري"[٢] وفيه دلالة على أن المراد الأنصاري، وليس الواقفي.

٣- ولمّا ترجم له الحافظ في التقريب، وفي التهذيب لم يرمز له برمز أبي داود(د)، وذكره تمييزاً، وترجم لمحمد بن عبدالله الأنصاري، ورمز له برمز أبي داود، وذكر في تلاميذه ابن مهدي، وحماد بن خالد، فدلّ على أن الحافظ يفرق بينهما، ويرى بأن المراد بمحمد بن عمرو الوارد في السنن هو محمد بن عمرو الأنصاري، وليس الواقفي والله أعلم[٣].

ومحمد بن عمرو الأنصاري قال الحافظ: "مقبول"[٤]، واختلف فيه عليه كما سبق بيانه في الطريق الرابع في الصفحة(٧١٧).

فما وقع في طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد فهو خطأ وصوابه عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد

كما قرره المزي، والحافظ وغيرهما.

قال المزي -في ترجمة محمد بن عبدالله وقد جعله من الأوهام-: "وقال عبدالرحمن بن مهدي، عن محمد بن عمرو الأنصاري، عن عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد، وهو الصواب". وقال الحافظ:"محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد، صوابه: عبدالله بن محمد عن جده في الأذان"[٥].

قال السهارنفوري:"فإن ههنا في السند لا يخلو من أن يكون عبدالله بن محمد، أو محمد بن عبدالله، فإن كان في السند عبدالله بن محمد فهو حفيد عبدالله بن زيد ويروي

---

(١) كما في الطريق الثالث سبق ذكره في صفحة(٧١٧).

(٢) نقله الدارقطني في سننه(٤٦٠/١).

(٣) قال الحافظ في التهذيب(٣٢٦/٩):"وقرأت بخط ابن عبدالهادي أن أبو سهل الذي أفرده المزي بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه (د) له في الأذان وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوقع مكنى أبا سهل"، وينظر ما ذكره السهارنفوي في بذل المجهود(٦٣/٤).

(٤) التقريب(٦١٩١ت).

(٥) التقريب بعد ترجمة رقم(٦٠٥٩).

عن جده. وإن كان محمد بن عبدالله فهو ولد عبدالله بن زيد، ويروي عن أبيه، وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو أبيه والله أعلم"(١).

وأما الطريق الخامس: عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد:

فقد وقع فيه اختلاف كبير على عبدالرحمن بن أبي ليلى: فتارة رووه عنه عن عبدالله بن زيد، وتارة يجعلونه من حديث معاذ بن جبل، وأخرى عن أصحاب محمد ﷺ، وتارة عن رجل، وتارة مرسلا.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن خزيمة وعلل هذه الطريق، وكذا أشار إليه أيضا البيهقي(٢).

قال ابن خزيمة:"فأما ما روى العراقيون عن عبدالله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً"(٣).

وقال:"فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة"(٤).

قال الترمذي –عن رواية شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام– قال: "وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد"(٥).

قلت: وترجيح أحد الطرق لا يستلزم بالضرورة صحته كما هو معلوم، وإلا فقد خالف شعبة الثوريُ كما سبق في التخريج فأرسله، قال ابن خزيمة :"ورواه الثوري، عن حصين وعمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبدالله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله"(٦).

فيقدم الثوري على شعبة عند المخالفة كما هو رأي الرازيين، وأبي داود قال أبو حاتم:" وإذا اختلف شعبة والثوري، فالثوري"، وقال أبو داود:" ليس يختلف سفيان وشعبة

(١) بذل المجهود في حل أبي داود(٦٥/٤).
(٢) ينظر صحيح ابن خزيمة(٤٧٢/١)، والسنن الكبير(١٨٣/٣)،ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(٤٤٤/١).
(٣) صحيح ابن خزيمة(٤٦٨/١).
(٤) صحيح ابن خزيمة(٤٧٢/١).
(٥) جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى (١٩٤ح).
(٦) صحيح ابن خزيمة(٤٧٠/١).

في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول فيها قول سفيان"[١].

قال البيهقي-بعد أن ساق طرقه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى-:"...والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسلٌ؛ لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبدالله بن زيد، ولم يسمّ من حدثه عنهما أو عن أحدهما"[٢].

قال البوصيري:" هذا إسناد ضعيف[٣]؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى"[٤].

وعلى كل فالحديث من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى فيه اختلاف كبير يصعب معه الترجيح والمفاضلة لثقة رواة بعضها والله أعلم.

وأصح طرق حديث عبدالله بن زيد ﷺ هو ما رواه محمد بن إسحاق كما مرّ في الطريق الأول وفيه تثنية الأذان وإفراد الإقامة.

وأما ما ورد في بعض طرق حديث عبدالله بن زيد ﷺ من إفراد الأذان والإقامة فقد جاء من رواية معمر، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا فلا يقاوم ما ثبت وصح من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

وكذا تثنية الإقامة، فقد جاءت من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد ﷺ؛ لذا قال ابن كثير:" وهذا غريب جداً، وفي إسناده ضعفٌ من قِبَلِ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ فإنه ضعيف والله أعلم"[٥].

قال الحافظ في محمد ابن أبي ليلى:"صدوق سيء الحفظ جداً"[٦]، وثم عِلّة أخرى توجب ضعف هذا الطريق، ففيه انقطاع فعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد كما ذكر الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، والمزي وغيرهم[٧].

وأما مسألة إقامة عبدالله بن زيد للصلاة فلم تأت من طريق ثابت، فقد رويت من أربعة طرق: فرويت من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده وفيها عبدالله بن محمد وهو مقبول[٨]، وجاءت أيضا من طريقين آخرين فيهما محمد بن

(١) ينظر الجرح والتعديل(٤/٢٢٥)،وشرح علل الترمذي لابن رجب(١/٤٥٤).
(٢) السنن الكبير(٣/١٨٣)، وينظر معرفة السنن والآثار(١/٤٤٤).
(٣) يعني حديث عبدالله بن زيد ﷺ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى.
(٤) إتحاف الخيرة المهرة(١٢٩٩ح).
(٥) الأحكام الكبير(١/٥٤).
(٦) التقريب(٦٠٨١ت) وسبق ذكر روايته في الطريق الخامس في صفحة(٧١٨).
(٧) معرفة السنن والآثار(١/٤٤٤)،تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف(٤/٣٤٥)، أما قول الترمذي وابن خزيمة سبق ذكره في الصفحة السابقة.
(٨) ينظر صفحة(٧٢٠).

عمرو الواقفي وهو ضعيف[1]، والطريق الرابعة رواها محمد بن عمرو الأنصاري، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن جده عبدالله بن زيد، ومحمد بن عمرو مقبول[2]، فظهر عدم ثبوت شيء منها، والثابت أن بلالا هو من أذن وأقام كما مرّ في التخريج والله أعلم.

(١) سبق ذكره في صفحة(٧٢١).
(٢) سبق ذكره في صفحة(٧٢٣).

المبحث الثاني: الشبهات حول هذا الحديث:

بعد تخريج الحديث وجمع طرقه ومعرفة ما ثبت منها، أذكر الشبهات التي أثارها أحد الشيعة في كتابه "الأذان بين الأصالة والتحريف" حول حديث عبدالله بن زيد ﷺ على وجه الخصوص معرضا عن غيرها لعدم تعلقها بهذا الحديث، وهي عبارة عن تساؤلات طرحها المؤلف وتكلم عن بعضها بعبارات عاطفية، ومبالغات بعيداً عن التحقيق العلمي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- كيف يختلفون في الأذان، فيذهب بعضهم إلى أنه شُرّع في السماء، ويقول الآخر إنه شُرّع بعد رؤيا رآها صحابي، أو عدد من الصحابة.
- وهل يصح تشريع العبادة بمنام يراه أحد الناس أم أن تشريعها يجب أن يكون بوحي من الله؟.
- وكيف يسوغ تشريع الأذان استناداً إلى رؤيا رآها عبدالله بن زيد بن عبد ربه في منامه، أو ركوناً إلى اقتراح الصحابة؟ ويُرجح هذا الفهم وهذه الرؤية على أن يكون تشريع الأذان من الحكيم العليم![1]
- وهل يسوغ – في منطق الإسلام والوحي – أن تؤخذ الشريعة من الأحلام والمنامات والأقاصيص، أو حتى من المشاورة كما جاء في بعض أحاديث الأذان؟
- هل يسوغ لهذا القول – الذي يُسند تشريع الأذان إلى رؤيا أحد الناس – أن يتلاءم وأصول الشريعة القائمة على تلقي النبي (صلى الله عليه وآله) من اللّه سبحانه؟[2]
- ألا تحمل هذه الرؤية نيلا من قدسية الأمور العبادية الإلهية، وتقلل من منزلتها المعنوية؟
- ثم من هو الذي رأى في المنام، هل هو: عبدالله بن زيد، أو عمر بن الخطاب، أو أبو بكر، أو أبي بن كعب؟ أو سبعة من الصحابة، أو أربعة عشر منهم، أو أكثر من هذا العدد، أو أقل؟
- بل العجب العجاب أن نرى إلقاء العبء الأكبر في الأذان على عبد اللّه بن زيد بن عبد رب الخزرجي الأنصاري، هذا الصحابي

(١) الأذان بين الأصالة والتحريف (٢٠-٢١ص).
(٢) الأذان بين الأصالة والتحريف (٨ص).

غير الواضح المعالم في التاريخ والفقه، والذي لم يعرف ولم يشتهر إلّا عبر هذه المفردة، إذ عرف بـ(الذي أري الأذان)[١].

- وكيف يراه هؤلاء ولا يراه النبي المرسل الصادق الرؤيا بلا شك ولا ريب؟[٢]
- ثم لماذا اختلفت رواية عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري في الأذان عن رواية أبي محذورة القرشي[٣]؟

هذه جملة الشبهات التي أثارها صاحب كتاب "الأذان بين الأصالة والتحريف" مما يتعلق بحديث عبدالله بن زيد ﷺ في تشريع الأذان، وإن كانت هناك شبه أخرى متعلقة بمسائل أخرى في الأذان لكنها لا تتعلق برؤيا عبدالله بن زيد ﷺ في بدء الأذان؛ لذا أعرضت عنها لكونها خارج حدود البحث.

الشبهة الأولى: قال صاحب الكتاب: "كيف يختلفون في الأذان، فيذهب بعضهم إلى أنه شُرّع في السماء، ويقول الآخر إنه شُرّع بعد رؤيا رآها صحابي، أو عدد من الصحابة".

فيقال أولا: بأن مذهب أهل السنة والجماعة على أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة على خلاف عندهم أكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، أو الثانية، وإن كان الأرجح هو الأولى كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره[٤].

قال ابن كثير:" ومشروعيته إنما كانت بالمدينة بلا خلاف" [٥].

قال ابن رجب:" وإنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك" [٦].

قال الصنعاني:" وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة، والصحيح الأول" [٧].

ثانياً: قوله بأنهم مختلفون هل شرع في السماء أو بعد رؤيا، ونسبته القول بتشريعه في حادثة الإسراء والمعراج لبعض أعلام أهل السنة، حيث قال:" القول بتشريع الأذان في الإسراء والمعراج مما لم ينفرد به الإمامية الاثنا عشرية، وإنما قالت به الشيعة الزيدية، والإسماعيلية أيضا إضافة إلى أعلام من أهل السنة"[٨] فهذا باطل وهو زعم لا

(١) الأذان بين الأصالة والتحريف (٦٥ص).
(٢) الأذان بين الأصالة والتحريف (٢١ص).
(٣) الأذان بين الأصالة والتحريف (١٦ص).
(٤) فتح الباري(٩٣/٢)،وينظر كشف اللثام للسفاريني(١٥٠/٢).
(٥) الأحكام الكبير(٨/١).
(٦) فتح الباري لابن رجب(٣٩٧/٣).
(٧) سبل السلام(٤٢/٢).
(٨) الأذان بين الأصالة والتحريف (٥٨ص).

دليل عليه، ونسبته لأعلام من أهل السنة مع أنه لم يسم أحداً منهم منقوض بأن القول ببدء الأذان بعد الهجرة هو قول الجمهور كما حكاه ابن كثير عنهم فقال:"ثم الذي عليه الجمهور أن شرعية الأذان كانت في سنة إحدى من الهجرة"[١]، ونفى الخلاف في ذلك[٢].

ثم حكاية أهل العلم للقول المخالف في المسألة لا يعني بالضرورة القول به، نعم نقله جمع من أهل العلم في مصنفاتهم عند كلامهم عن بدء الأذان لكن من باب سياق الخلاف في المسألة[٣].

ثالثاً: قوله "في السماء" يشير إلى أن الأذان شرع مع الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج كما دلّت عليه الأحاديث التي يستدل بها المخالف كحديث علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس، والحسن بن علي ﷺ وغيرهم، وجميعها لا تصح قال ابن كثير:"فكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، وإنما أوردناها ليعرف الناس زيفها، وأنها كذب، مخالفة لما ثبت، واشتهر عند العلماء معرفته"[٤].

وقد كان لي-بحمد الله- بحث[٥] مستقل عرضت فيه أدلة المخالف وبينت بطلانها، وأشير هنا إلى ملخص ما فيها:

فحديث علي ﷺ مداره على زياد بن المنذر وهو رافض خبيث كذّبه ابن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدي وغيرهم[٦].

قال ابن رجب:"وهو حديث لا يصح"[٧].

وروى من طريق آخر عن علي ﷺ وفي إسناده حصين بن المخارق قال الدارقطني: متروك[٨]، وأورد الذهبي في الميزان عن الدارقطني أنه قال: يضع الحديث[٩]، وقال الذهبي: "متهم بالكذب"[١٠].

(١) الأحكام الكبير(٣٥/١).
(٢) الأحكام الكبير(٨/١).
(٣) ينظر البناية شرح الهداية للعيني(٧٦/٢)،فتح القدير على الهداية لابن الهمام(٢٤١/١)،الذخيرة للقرافي(٥٩/٢)،الفواكه الدانى للنفراوي(١٧١/١).
(٤) الأحكام الكبير(٣٥/١).
(٥) تم بحمد الله تحكيمه وقبوله في مجلة تعظيم الوحيين بتاريخ(١٤٤٣/١١/٢هـ).
(٦) ينظر تهذيب الكمال(٥٩/٣).
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب(٣٩٦/٣).
(٨) الضعفاء والمتروكين(١٧٩).
(٩) ميزان الاعتدال(٣١٤/٢).
(١٠) ميزان الاعتدال(٣٥١/٧).

وحديث ابن عمر مداره على طلحة بن زيد أبي مسكين القرشي، قال الحافظ: "متروك قال أحمد، وعلي، وأبو داود: كان يضع"[١]، وقال ابن رجب:"وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك، وطلحة هذا كذاب مشهور"[٢].

أما حديث عائشة–رضي الله عنها– فيه عائذ بن حبيب بن المَلاّح أبو أحمد الكوفي، فمختلف فيه، وقد لخص حاله الحافظ فقال:" صدوق رمي بالتشيع"[٣]، لكن أحاديثه عن هشام بن عروة فيها نكارة، قال ابن عدي:" روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه، وسائر أحاديثه مستقيمه"[٤]، وهذا الحديث من جملتها كما ذكره الحافظ ابن كثير[٥].

وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه من طريقين: الأول فيه حصين بن المخارق وهو متهم بالكذب[٦]، وأما الطريق الثاني فيه إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف كما قال الحافظ[٧]، وقال ابن رجب:"هذا إسناد ساقط لا يصح.."[٨].

وحديث الحسن بن علي في إسناده نوح بن درّاج النخعي وقد كذبه غير واحد من أهل العلم[٩]، وفيه أيضا سفيان بن الليل قال العقيلي: "كان ممن يغلو في الرفض، ولا يصح حديثه"[١٠].

الشبهة الثانية: هل يصح تشريع العبادة بمنام يراه أحد الناس أم أن تشريعها يجب أن يكون بوحي من الله؟.

وكيف يسوغ تشريع الأذان استناداً إلى رؤيا رآها عبدالله بن زيد بن عبد ربه في منامه، أو ركوناً إلى اقتراح الصحابة؟ ويُرجح هذا الفهم وهذه الرؤية على أن يكون تشريع الأذان من الحكيم العليم!

وهل يسوغ – في منطق الإسلام والوحي – أن تؤخذ الشريعة من الأحلام والمنامات والأقاصيص، أو حتى من المشاورة كما جاء في بعض أحاديث الأذان؟

---

(١) ينظر الجرح والتعديل(٤٧٩/٤)،المجروحين(٤٩٠/١)،الكامل لابن عدي(١٧٤/٥)،تهذيب الكمال (٥٠٤/٣)، تقريب التهذيب(٣٠٢٠ت).

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري(٣٩٦/٣).

(٣) تقريب التهذيب(٣١١٧ت)..

(٤) ينظر سؤالات ابن الجنيد(١٤٨)،الكامل لابن عدي(٦٢/٧)،تهذيب الكمال(٤٢/٤)،ميزان الاعتدال (٢٢/٤)،إكمال تهذيب الكمال (١٦٠/٧).

(٥) الأحكام الكبير(٣٥/١).

(٦) سبق ذكره في حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٧) (ت١٤٦).

(٨) فتح الباري(٣٩٥/١).

(٩) ينظر تهذيب الكمال(٣٦٥/٧-٣٦٦)،تهذيب التهذيب(٤٣٠/١٠).

(١٠) الضعفاء الكبير(٢١٣/٢)ت(٦٩٦)،المغني في الضعفاء(٤١٩/١)ت(٢٤٨٦)،ديوان الضعفاء والمتروكين (٣٣٥/١)ت(١٦٧٠)،ميزان الاعتدال(٢٤٧/٣)،لسان الميزان(٣١٢/٣).

هذه شبهة أوردها الكاتب في صورة تساؤلات مردها لشيء واحد، وهو كيف يشرع الأذان برؤيا رآها غير النبي ﷺ، أو بالمشاورة ولم يكن بوحي من الله؟

فقد حاول الكاتب التلبيس على القارئ بأن الأذان إنما شرع برؤيا عبدالله بن زيد ﷺ، أو غيره من الصحابة، أو شرع باقتراح من الصحابة، ولم يكن من جهة النبي ﷺ أي بوحي من الله، ثم عمد إلى الطعن في الصحابة، وأن مذهب أهل السنة والجماعة القائل برؤيا عبدالله بن زيد ﷺ له مغزى في ذلك، وهو تحريف شريعة محمد ﷺ، والتلاعب بها، فقد قال:" أما القائل بتشريعه عن طريق رؤيا رآها عبدالله بن زيد، أو سبعة آخرون من الصحابة، فيعطي لفكرته مسحة عدم التوقيف؛ ليكون له مساغ في أن يزيد في هذه الشعيرة المقدسة، أو ينقص منها"(١).

وهذا باطل فلم يقل أحد من أهل السنة والجماعة أن تشريع بعض العبادات يكون بالمنامات والرؤى، ولا حتى بالاقتراح والشورى بل هو وحي من الله إلى نبيه ﷺ.

ولنجيب عن هذه الشبهة الباردة سأعرض أولا إلى مراحل تشريع الأذان للصلاة، فمن خلال جمع النصوص الواردة في شأن الأذان يتضح بأن النداء للصلاة مرّ بمراحل ثلاث: "أولها: أن الصلاة لم يكن ينادى لها بالمرة، وكان هذا منذ فرضت بمكة حتى مقدم المسلمين المدينة وهجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها فكان المسلمون في تلك الفترة يتحينون أوقات الصلاة، فيجتمعون ويصلون.

ثانيها: نداء بلال للصلاة بألفاظ مطلقة قيل أنها "الصلاة جامعة" وهذا على أثر مشاورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في شأن جمع المسلمين لصلاتهم فأشار عمر ﷺ ببعث من ينادي للصلاة في أول الوقت فاطمأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن كان همّ بصنع ناقوس مع كراهته له، فأمر بلالا بما أشار به عمر من النداء للصلاة دون تحديد لألفاظ معينة يتعبد بها.

ثالثها: النداء للصلاة بألفاظ الأذان المشروعة وهو الذي استقر عليه الأمر فيما بعد، وكان هذا بعد رؤيا عبدالله بن زيد"(٢).

فلم يشرع الأذان بالرؤيا استقلالا، وإنما هي مؤيدة بالوحي، ويدل على ذلك ما يلي:

– عندما رأى عبدالله بن زيد ﷺ رؤياه وأخبر النبي ﷺ بها أقرّه عليها ، وقال:" إنها لرؤيا حق(٣) إن شاء الله"، وأمر بلالا بأن يتعلم ألفاظ الأذان التي جاء ذكرها في الرؤيا،

(١) الأذان بين الأصالة والتحريف (٦٩ص).

(٢) كتاب الأذان لأسامة القوصي(١٥ص).

(٣) قال السهارنفوي في بذل المجهود(١٢/٤) معلقاً:" أي صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد".

فهذا تقرير منه ﷺ بألفاظ الأذان، وهو من جملة السنة النبوية؛ إذ تقريراته ﷺ من جملة الحديث النبوي عند أهل العلم.

– ولما جاء عمر ﷺ ليخبر النبي ﷺ برؤياه التي رآها وهي تماثل رؤيا عبدالله بن زيد ﷺ قال له: "سبقك بذلك الوحي"، فهي إذاً وحي بنص قول نبينا ﷺ!!

– ثم من الذي أمر عبدالله بن زيد ﷺ أن يُعلّم بلالا الأذان؟ أليس هو النبي ﷺ إذاً فالنداء للصلاة بالألفاظ التي رآها عبدالله بن زيد ﷺفي رؤياه أُقرت وشرعت ألفاظا للأذان بأمر النبي ﷺ لا بقول عبدالله بن زيد، أو عمر أو غيرهما ﷺ ممن رأى الرؤيا.

– ثم لو كان ثمة خطأ في تقريره ﷺ لنزل الوحي مصححاً، فدّل على أنه شرع بالوحي.

– ثم أن من رأى الرؤيا من الصحابة لم يعملوا برؤياهم حتى عرضوها على النبي ﷺ، وأقرها، وأمر بالعمل بها، فالأذان إذاً كان بوحي لا برؤيا مجردة.

فعجبا لهذا الكاتب وأمثاله كيف يفتحون عيونهم على طَرَف من الخبر ربما وجدوا فيه شيئاً يؤيد مزاعمهم، ويغضون الطرف عما يدفع شبهتهم مما ورد في بقية الخبر!! إنه الهوى والعياذ بالله.

قال النووي:"..ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم"(١).

قال ابن سيد الناس:" الرؤيا من الأنبياء –عليهم السلام– وحي ومنه قوله تعالى: {إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ} (٢)، ومن غيرهم ليست كذلك ولا يبنى عليها حكم شرعي"(٣).

ثم أورد –رحمه الله– إشكالا نحو هذه الشبهة وأجاب عنه، فقال:"وكيف انبنى حكم الأذان هنا على رؤيا من رآه من الصحابة ﷺ. وقد أجاب عنه بعض العلماء من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: أنفذها وحياً فأنفذها.

الثاني: أنها كانت مما يتشوق إليها، ويميل إلى العمل بها، فأمر بها حتى ينظر أيقر عليها أم ينهى عنها.

الثالث: أنه رأى للأذان نظماً لا يستطيعه الشيطان، ولا يدخل في جملة الوسواس، والخواطر المرسلة".

(١) المنهاج(٤/٧٦).
(٢) سورة الصافات:١٠٢
(٣) النفح الشذي(٤/١٩).

ومال -رحمه الله- إلى الوجه الأول، فذكر بأن قوله ﷺ لعمر ﷺ (سبقك بذلك الوحي) يؤيد التأويل الأول[١].

قال القرافي:"ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا؛ لأنا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها"[٢].

وأختم هذه النقطة بأن يقال: الرؤيا الصادقة إن كانت من النبي ﷺ فهي وحي؛ فرؤيا الأنبياء وحي، وإن كانت من الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ عليها فهي داخلة في السنة النبوية؛ لأنها من تقريراته ﷺ، وهذان القسمان يجب الإيمان بما دل عليهما، والعمل بهما.

وأما إذا وقعت من الصالحين فلا يصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع، ولا يعتمد عليها وإنما يستأنس بها[٣].

قال المعلمي: "اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة ، وإنما هي تبشير وتنبيه وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة"[٤].

وأما ما ذكره الكاتب بأن تشريع الأذان كان استناداً على اقتراح من الصحابة، أو نتيجة مشاورته ﷺ للصحابة، فهذا واضح البطلان؛ إذ مشاورته ﷺ للصحابة في شأن الاجتماع للصلاة بعد أن كثر الصحابة، وتفرقت بيوتهم، فكانوا قبل فرض الأذان يتحينون وقتها، و شق عليهم ذلك؛ فربما بكروا إلى الصلاة فتفوهم أشغالهم، أو تأخروا فيفوتهم وقت الصلاة، فكان اجتماعهم وتشاورهم ليس من أجل تشريع عبادة، وإنما في تحصيل مصلحة، وخلصوا منه إلى الميل لمقترح عمر ﷺ بأن يأمر النبي ﷺ رجلا ينادي بالصلاة، فأمر بلالا أن ينادي بالصلاة، وهذا النداء بألفاظ مطلقة كالصلاة جامعة كما ورد في بعض الروايات، وليس بألفاظ الأذان، وإلا فالنداء بالألفاظ الخاصة بالأذان إنما كان في قصة الرؤيا.

"فمبدأ الأذان كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا من رآه منهم، فأقره ﷺ، وأمر بالعمل به"[٥]، فصار تشريعه بالوحي؛ لأنه من جملة ما جاء به النبي ﷺ، وهو داخل في الأمر القرآني: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟}[٦].

---

(١) النفح الشذي(١٩/٤)، وينظر فتح الباري(٩٨/٢) فقد نقل نحو هذا الكلام ولم ينسبه، ولعله مستفاد من كلام ابن سيد الناس والله أعلم.

(٢) الذخيرة(٥٩/٢).

(٣) الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين(١٨٠-١٨٨).

(٤) التنكيل(٢٤٢/٢).

(٥) مستفاد من كلام ابن سيد الناس في شرحه النفح الشذي(٢٠/٤) بتصرف.

(٦) سورة الحشر:٧.

الشبهة الثالثة: هل يسوغ لهذا القول – الذي يُسند تشريع الأذان إلى رؤيا أحد الناس – أن يتلاءم وأصول الشريعة القائمة على تلقي النبي (صلى الله عليه وآله) من اللّه سبحانه؟

وقال: ألا تحمل هذه الرؤية نيلا من قدسية الأمور العبادية الإلهية، وتقلل من منزلتها المعنوية؟

هذا الكلام يدل على جهل بالحقيقة التشريعية في الإسلام، فمن المعلوم بأن القرآن لم ينزل على نبينا ﷺ جملة واحدة بل نزل منجماً حسب الوقائع، فتشريع الأحكام والعبادات لم تكن جميعها في وقت واحد، ولم تكن كلها ابتداءً من النبي ﷺ بل بعضها كان له سبباً، فشرعت لأجله حيث كان الوحي –قرآنا كان أو غيره– ينزل على نبينا ﷺ بذلك.

فما أقرّه النبي ﷺ من أقوال أو أفعال صدرت من بعض أصحابه بحضرته، أو نقلت إليه بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فهو من جملة سنته ﷺ، إذ السنة ثلاثة أنواع: قول، وفعل، وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً[(١)]، فما أقرّه النبي ﷺ فهو داخل في الوحي، ولو كان ثمة خطأ في ذلك التقرير لنزل الوحي مصححاً؛ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الشاطبي:" وأما الإقرار فمحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه ﷺ فأقرّه، أو سمع به فأقرّه"[(٢)].

قال الدكتور محمد الخطيب:"وأما التقرير فكل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ"[(٣)].

فظهر بهذا أن رؤيا عبدالله بن زيد ﷺ لألفاظ الأذان صارت معتبرة ودالة على تشريع الأذان بإقراره ﷺ ووصفه لها بأنها حق، وأمره بالعمل بما دلّت عليه لا بمجرد الرؤيا والمنامات كما يزعم المنازع.

وهذا موافق لما هو مقرر عند الشيعة أيضا: أن ما أقرّه النبي ﷺ داخل ضمن السنة[(٤)].

قال الشاطبي:" فحكم عليه الصلاة والسلام على الرؤيا بأنها حق وبنى عليها الحكم في ألفاظ الأذان"[(٥)].

---

(١) ينظر كلام الشاطبي في الموافقات(٤/٤١٩).

(٢) المصدر السابق(٤/٤٣٤).

(٣) أصول الحديث(٢٤).

(٤) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع (٧٠٣ص)، بل وتوسعوا في ذلك وأدخلوا في اصطلاح السنة قول المعصومين، و أفعالهم، و تقريراتهم.

(٥) الموافقات(٤/٤٦٨).

وليس في ذلك نيلا من قداسة الأمور العبادية، أو تقليلا لقيمتها المعنوية كما زعم المنازع، فكلها من صور الوحي سواء كان قرآناً منزلا عليه ﷺ، أو نفثاً في روعه، أو رؤيا، أو غير ذلك فلا فرق بينها.

قال الشاطبي:"لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به المَلك عن الله، وبين ما نفث في رُوعه وألقي في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيَّب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك معتبر يحتج به، ويُبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه ﷺ مؤيَّدٌ بالعصمة، وما ينطق عن الهوى"(١).

ومن ذلك ما أقرّه ﷺ من رؤيا ذكرت له، وبنى عليها حكما كما في قصة الأذان والله أعلم.

الشبهة الرابعة: قال صابح الكتاب: "وكيف يراه هؤلاء ولا يراه النبي المرسل الصادق الرؤيا بلا شك ولا ريب؟".

فيقال: لا يلزم ذلك، وهو تحكّم من قائله.

ثم أين هو عن وصف النبي ﷺ لتلك الرؤيا بأنها حق، وقوله ﷺ لعمر ﷺ حين قال له "والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال، فقال رسول الله ﷺ:" فلله الحمد، فذلك أثبت"(٢).

فهو ﷺ وإن لم ير مثل هذه الرؤيا إلا أنه ﷺ أقرّها وأمر بالعمل بها، وبنى عليها الحكم في تشريع ألفاظ الأذان، فعاد الأمر في تشريع الأذان إلى سنته ﷺ لا إلى الرؤيا استقلالا، فلا فرق حينئذ بين أن يراها ﷺ أو رآها غيره.

الشبهة الخامسة: قال صاحب الكتاب: "ثم من هو الذي رأى في المنام، هل هو: عبدالله بن زيد، أو عمر بن الخطاب، أو أبو بكر، أو أبي بن كعب؟ أو سبعة من الصحابة، أو أربعة عشر منهم، أو أكثر من هذا العدد، أو أقل؟".

وقال أيضا:" بل العجب العجاب أن نرى إلقاء العبء الأكبر في الأذان على عبد اللّه بن زيد بن عبد رب الخزرجي الأنصاري، هذا الصحابي غير الواضح المعالم في التاريخ والفقه، والذي لم يعرف ولم يشتهر إلّا عبر هذه المفردة، إذ عرف بـ(الذي أري الأذان).

ومثل ذلك ما قيل في سَمِيه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري (صاحب حديث الوضوء) الذي ألقوا على عهدته قسماً من الوضوء الثلاثي الغسلي وادعوا أن الأخبار الصحيحة جاءت عنه وهو منها بريء!

(١) الموافقات(٤/٤٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه(١٨٩ح) سبق تخريجه في صفحة(٧١٥).

فلماذا هذان الصحابيان الأنصاريان الغامضا المعالم؟! اللذان لا يعرفان إلا في حديثي الأذان والوضوء؟!"

وهذه محاولة يائسة من المنازع للتشكيك في قصة رؤيا الأذان، وذلك بإثارة تساؤلات حول تحديد شخصية الرائي، وهل الرؤيا وقعت لشخص محدد، أو عدة أشخاص، وإن كانت وقعت لواحد فمن هو؟

ثم يُراوغ مرة أخرى فينقض تساؤله من حيث لا يعلم جازما بأن الرائي هو عبدالله بن زيد الغامض المعالم!!

فمن الرائي إذاً؟ هذا ما ستجيب عنه الدراسة هنا بإذن الله.

فيقال الثابت أن الذي رأى الأذان هو عبدالله بن زيد بن عبدربه، وكذا عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–، وأن الذي بادر بإخبار الرسول ﷺ برؤياه، فأقرها ﷺ هو عبدالله بن زيد، ثم تلاه عمر مؤكداً ذلك بأنه قد رأى مثل ما رأى عبدالله فقال له النبي ﷺ:" سبقك بها الوحي"، وقال:" فلله الحمد، فذلك أثبت"(١).

قال الحافظ:" ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان، ووقع في الأوسط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا، وأنكره ابن الصلاح، ثم النووي، ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه"(٢).

ومما روي في هذا أن بلال هو أول من سمع أذان جبريل، فقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن كثير بن مرة الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: (أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر وبلال، فأقبل عمر فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال فأخبر النبي ﷺ بما سمع فقال له رسول الله ﷺ: سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت)(٣).

وسنده واه كما قال الحافظ(٤)؛ لأن في إسناده سعيد بن سنان أبا مهدي الحنفي الحمصي قال الحافظ:"متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع"(٥). وهو حديث مرسل أيضا فكثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ وهو من التابعين.

فما لم يثبت لا يشكل على ما ثبت إلا عند أصحاب الأهواء والعياذ بالله.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه(١٨٩ح) سبق تخريجه في صفحة(٧١٥).
(٢) فتح الباري(٢/٩٣-٩٤).
(٣) باب الأذان رقم(١١٣).
(٤) فتح الباري(٢/٩٤).
(٥) التقريب(٢٣٣٣ت).

وأما عبدالله بن زيد بن عبدربه بن زيد بن الحارث بن الجرّاح الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، وزاد بعضهم في نسبه ثعلبة، قال الحافظ:"والمعروف إسقاطه"(١).

وقد شهد العقبة وبدراً، وأري الأذان، وقد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث كما ذكره الحافظ ابن حجر، وحدث عنه جماعة من التابعين.

قال الترمذي:"لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان"(٢)، ونحوه قال غير واحد. قال الحافظ:"وهو خطأ؛ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستةٌ أو سبعة جمعتها في جزء مفرد، وجزم البغوي(٣) بأن له غير حديث الأذان"(٤).

وكانت وفاته بالمدينة سنة(٣٢ه)، وهو ابن (٦٤) سنة، وصلى عليه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ(٥).

فليس هو غامض المعالم كما زعم الكاتب بل هو معروف مشهور برائي الأذان(٦)، وما ترجمة أهل العلم له في الصحابة، وذكروهم نسبه، والخلاف فيه، وتأريخ وفاته، وسنّه، ومن صلى عليه، وعدد مروياته إلا دليلا قاطعا على شهرته، ومعرفته، وعدم غموض شخصيته، ولكنها مراوغة من الكاتب لتمرير شبهه حول هذا الحديث الصحيح، وليقوي مذهبه في بدء الأذان.

وأما وصفه ﷺ بأنه رائي الأذان، ولم يوصف بغيره في حد زعم الكاتب، فهذا أيضا لا يعني غموض شخصيته بل هو وصف له بما يميزه عن بقية الصحابة، وهذا من مناقبه و فضائله ﷺ.

ثم شكك الكاتب في ثبوت هذه الرؤيا لعبدالله بن زيد ﷺ باستنباط استنبطه من قصة حدثت لابنة عبدالله بن زيد ﷺ أوردها أبو نعيم في الحلية(٧) عن عبيدالله بن عمر قال: "دخلت ابنة عبدالله بن زيد على عمر بن عبدالعزيز، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا بنت عبدالله بن زيد أبي شهد بدراً، وقتل يوم أحد.

فقال عمر: سليني ما شئت، فسألت فأعطاها ما سألت".

قال الكاتب –معلقاً على هذه القصة–:"ولو ثبت بشكل قطعي أن عبدالله رأى الأذان لذكرت ابنته هذه المكرمة له وعدتها له ضمن منقبتيه الأوليين: حضوره بدراً، وقتله

(١) الإصابة(١٥٨/٦).
(٢) الجامع كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩ح).
(٣) معجم الصحابة(٤١٨/٣).
(٤) الإصابة(١٥٨/٦).
(٥) ينظر معرفة الصحابة(ت١٦٣٩)، الاستيعاب(ت١٣٧٩)،أسد الغابة(٦٠٢/٢).
(٦) قال ابن كثير:"وقد زعم سفيان بن عيينة–فيما حكاه عنه البخاري وغيره– ان الذي أُرِي النداء هو عبدالله بن زيد بن عاصم، ولم يتابع ابن عيينة في ذلك" الأحكام الكبير(٢٠/١)، وينظر النفح الشذي(١٦/٤)،فتح الباري لابن رجب(٤٠٧/٣).
(٧) (٣٥٦/٥).

بأحد، بل أن فضيلة الرؤيا لو كانت واقعة فعلاً لما ضاهاها شيء؛ إذ إن الوحي قد وافقه في هذه المسألة دون عموم بني البشر، وهي أهم من حضوره بدراً، وقتله بأحد، وذلك لمشاركة آخرين له في هاتين الفضيلتين.

إن عدم ذكر ابنة عبدالله بن زيد لهذه المنقبة–وهي في معرض استعطاف عمر بن عبدالعزيز– ليشير إلى عدم ثبوت هذه المكرمة له في العهد الأول"[١].

فيقال: أولا: في ثبوت هذه القصة نظر، فقد قال الحافظ:" وفي صحة هذا نظر؛ لأن عبيدالله بن عمر لم يدرك هذه القصة"[٢].

ثانياً: في سند هذه الأثر عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدي قال الحافظ:" صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر"[٣].

ثالثاً: مما يؤيد عدم ثبوت هذه القصة أن وفاة عبدالله كانت سنة(٣٢هـ) كما مرّ سابقاً، و أما تصحيح الحاكم بأنه قتل بأحد[٤]، فقد خالف ذلك في المستدرك[٥] فقال:" توفي عبدالله بن زيد في أواخر خلافة عثمان" وقال:"وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ..".

رابعاً: إن ثبتت القصة ولا أخالها، فعدم ذكر هذه المنقبة في هذه الحادثة لا يعني عدم ثبوتها له.

خامساً: يبقى أن نشير إلى إشكال متعلق بموقف الحافظ من هذه القصة، فقد ذكرها في الإصابة وقال:"وفي "الحلية" في ترجمة عمر بن عبدالعزيز بسند صحيح"[٦] فساقها، ولكنه حين أوردها في التلخيص الحبير شكك في صحتها كما مرّ في أولا، ولعل الأقرب حكمه في التلخيص؛ لأنه يبعد أن يصحح إسناد القصة، وفيه عبدالعزيز الدَّراوَرْدي، والراوي عنه هو إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري، وهو صدوق كما في التقريب[٧]، إضافة إلى نكارتها كما مرّ سابقاً.

ومما يدل على تضعيف القصة عند الحافظ تضعيفه أن تكون وفاة عبدالله بن زيد في غزوة أحد، وهذا يفهم من طريقة سياقه لهذا القول فعندما ذكر قول الحاكم في استشهاد

(١) الأذان بين الأصالة والتحريف(٦٤).
(٢) التلخيص الحبير(١٩٩/١).
(٣) التقريب(٤١١٩ت).
(٤) الإصابة(١٥٩/٦) وقال الحافظ:"وخالف ذلك في المستدرك".
(٥) (٣٣٥/٣).
(٦) الإصابة(١٥٩/٦)،تهذيب التهذيب(٢٠٠/٥).
(٧) (١٦٨ت).

عبدالله بن زيد في أحد قال:"كذا قال"[١] ثم ساق القصة، وفي التقريب[٢] ساق القول بصيغة التمريض فقال:"وقيل استشهد بأحد".

فكيف يشكك في قصة ثابتة –قصة رؤيا الأذان– بقصة لم تثبت سنداً، وفيها نكارة أيضا!! لكنه الهوى والعياذ بالله.

الشبهة السادسة: ذكر الكاتب بأن حديث عبدالله بن زيد في قصة الرؤيا لو كان صحيحا لما تركه الشيخان!!.

فقال –بعد أن حكى قول الحاكم–:"ويشير إهمال الشيخين لهذا الحديث إلى أنه لا أصل لحديث عبدالله بن زيد عن رسول الله"[٣].

كذا قال الكاتب وللجواب عن هذه الشبهة نسوق أولا قول الحاكم الذي بنى عليها الكاتب هذه الشبهة.

قال الحاكم:"وإنما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبدالله بن زيد، فقد قيل: استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير والله أعلم"[٤].

ثانيا: لا يلزم من عدم تخريج الحديث في الصحيحين عدم ثبوته كما هو مقرر عند أهل العلم، فلم يلتزم الشيخان ذكر كل حديث صحيح عندهما أو عند غيرهما في كتابيهما، بل ربما صحح البخاري أحاديث ومع ذلك لم يخرجها في كتابيه الصحيح.

قال النووي:"فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح"[٥]، فقد قال البخاري:"ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول"[٦]، وقال:"لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحاح أكثر"[٧].

وهذا مسلم أيضا يقول:"ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه"[٨]. وقال:"إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل أن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف.."[٩].

---

(١) تهذيب الهذيب(٥/٢٠٠).
(٢) (٣٣٣٢ت).
(٣) الأذان بين الأصالة والتحريف(٦٣).
(٤) المستدرك(٤/٣٤٨) كتاب الفرائض باب رد الصدقة ميراثاً.
(٥) شرح النووي على مسلم(١/٢٤).
(٦) الكامل لابن عدي(١/٢٢٦)،تهذيب الكمال(١/١٠)،هدى الساري(٩).
(٧) هدي الساري(٩).
(٨) شرح النووي على مسلم(١/١٦).
(٩) المصدر السابق(١/٢٦).

وإنما لم يخرج البخاري حديث عبدالله بن زيد في صحيحه؛ لأنه على غير شرطه كما ذكر الحافظ[1].

فبطل زعم الكاتب، وطاشت حجته، فهل هو أعلم من صاحبي الصحيح بكتابيهما حتى يرتب على هذه الدعوى رد الأحاديث لكون صاحبي الصحيح لم يخرجاها في كتابيهما.

ثالثاً: يلزم من قول الكاتب تضعيف كل حديث لم يخرجاه صاحبي الصحيح في كتابيهما، ولا قائل بهذه المجازفة.

رابعاً: يلزم من ظاهر قول الكاتب أن كل حديث مخرّج في الصحيحين أو أحدهما فهو ثابت وله أصل عن رسول الله ﷺ، فيقال له يلزمك إذاً الإقرار بقصة مشاورة النبي ﷺ أصحابه بشأن النداء للصلاة ؛ فقد خرجها صاحبي الصحيحين من حديث ابن عمر، وأنس ﷺ، فتكون موافقاً لجمهور أهل السنة والجماعة في قولهم بأن النداء للصلاة بألفاظ الأذان إنما كان بعد الهجرة، وليس في قصة الإسراء والمعراج.

الشبهة السابعة: قال صاحب الكتاب: " لماذا اختلفت رواية عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري في الأذان عن رواية أبي محذورة القرشي؟".

قبل الإجابة عن هذه الشبهة نورد أولا نص حديث أبي محذورة، وتخرجه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه(٣٧٩ح) عن أبي غسان، وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله–مرتين– أشهد أن محمداً رسول الله–مرتين– حيَّ على الصلاة–مرتين– حيَّ على الفلاح–مرتين– الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)). وفي أوله التكبير مرتين، وفيه الترجيع، وليس فيه الإقامة.

لكن أخرجه النسائي في سننه(٤/٢)رقم(٦٣٠ح)، وفي الكبرى(١٦٠٧ح) عن إسحاق بن إبراهيم به وفيه تربيع التكبير في أوله، والترجيع، وليس فيه الإقامة.

وأخرجه أحمد في مسنده(٤٠٩/٣)و(٤٠١/٦)، وأبو داود(٥٠٢ح)، والترمذي(١٩٢ح) ،والنسائي(٤/٢)رقم(٦٢٩ح)،وفي الكبرى(١٦٠٦ح)،وابن ماجه(٧٠٩ح)، وابن خزيمة في صحيحه(٣٧٧ح) من طريق همام، عن عامر الأحول به وفيه: ((أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسعَ عشرة كلمة[2]، والإقامة سبع عشرة كلمة)) فذكره مطولا.

(١) فتح الباري(٩٣/٢).

(٢) وذكر ابن رجب أن الأذان لا يكون تسع عشرة كلمة إلا إذا كان التكبير في أوله أربعاً. فتح الباري(٤١١/٣).

وفي رواية: ((والإقامة مثنى مثنى لا يرجع)).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة.

وذكر السندي في حاشيته: أن هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع، والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال، وإفراد الإقامة، فالوجه جواز الكل والله أعلم(١).

وأخرجه أحمد في مسنده(٤٠٩/٣)، وأبو داود(٥٠٣ح)،والنسائي(٥/٢)رقم(٦٣١ح)، وفي الكبرى(١٦٠٨ح)، وابن خزيمة(٣٧٩ح) من طرق عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن عبدالله بن محيريز فذكره. وفيه تربيع التكبير في أوله مع الترجيع، وليس فيه ذكر الإقامة، وفي بعضها كما هي رواية أحمد بتثنية التكبير في أول الأذان.

قال ابن خزيمة:"فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل..".

وأخرجه أبو داود(٥٠٥ح) من طريق عبدالملك بن أبي محذورة، عن عبدالله بن محيريز فذكره. وفيه تثنية التكبير في أول الأذان.

وأخرجه أحمد(٤٠٨/٣)، وأبي داود(٥٠٠ح)،وفي(٥٠٤)من طريق عبدالملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة فذكره. وليس فيه عبدالله بن محيريز.

وفيه تثنية التكبير في أول الأذان، وفيه الترجيع، وليس فيه ذكر الإقامة، ورواية أبي داود بتربيع التكبير في أوله.

وأخرجه الترمذي(١٩١ح)، والنسائي(٣/٢)رقم(٦٢٨ح)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨ح) من طريق عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، و عبدالملك بن أبي محذورة جميعا، عن أبا محذورة فذكره .

وفيه تثنية التكبير في أول الأذان، وفيه الترجيع، وليس فيه ذكر الإقامة .

قال الترمذي:" حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي".

قال ابن خزيمة:"عبدالعزيز بن عبدالملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة".

(١) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد(٤٧٧/٣).

وروي من طريقين آخرين عن أبي محذورة:

فقد أخرجه أحمد(٤٠٨/٣)، وأبو داود(٥٠١ح)، والنسائي (٧/٢)رقم(٦٣٢ح)، وفي الكبرى(١٦٠٩ح)، وابن خزيمة(٣٨٥ح) من طريق عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن **السائب، وأم عبدالملك بن أبي محذورة**، عن أبي محذورة فذكره.

وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع، وتثنية الإقامة.

قال ابن جريج:" أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه، وعن أم عبدالملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة".

وأخرجه أحمد(٤٠٨/٣)، وابن خزيمة(٣٨٥ح) من طريق ابن جريج به، وليس فيه (السائب).

وفيه تثنية التكبير في أول الأذان، وليس فيه الترجيع، وفيه تثنية الإقامة.

أما الإجابة عن الشبهة، فيجاب أولا بجواب عام بأن يقال: ليس كل اختلاف فهو تضاد، بل هذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهو من الاختلاف المباح؛ فكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

ثانياً: يمكن حصر وجوه الاختلاف بين الحديثين في مسألتين هما: تربيع التكبير في أول الأذان، والمسألة الأخرى متعلقة بالترجيع في الأذان. وهناك مسألة متعلقة بالإقامة وهي إفراد الإقامة، و تثنيتها.

قال ابن رجب:"لكن اختلف في التكبير في أوله: هل هو تكبيران، أو أربع؟ وقد اخْتَلَفَت في ذلك روايات عبدالله بن زيد في قصة المنام، وحديث أبي محذورة...

وقال: وكذلك الشهادتان، ففي حديث عبدالله بن زيد: أن الشهادتين في الأذان أربع، وفي حديث أبي محذورة: أن الشهادتين ثمان مرات يعيدها مرتين، وسُمِّي الترجيع، وقد خرجه مسلم كذلك.

ولا اختلاف فيما بقي من الأذان بين أذان أبي محذورة، وعبدالله بن زيد.."[(١)].

لذا نجد ابن خزيمة في أحد تبويبات كتابه الصحيح[(٢)] يقرر أن هذا الاختلاف من جنس الاختلاف المباح (التنوع)، لا التعارض، فقال:" باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما"[(٣)].

(١) فتح الباري(٤١١/٣-٤١٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة جماع أبواب الأذان والإقامة باب رقم(٤١).

(٣) ينظر ما ذكر في تخريج الطريق الخامسة والكلام عليها (٧٢٤ص).

قال شيخ الإسلام:"..فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

فظهر أن هذا الاختلاف من اختلاف التنوع لا التضاد، وكله- أي الإفراد، والتثنية- قد ثبت عن نبينا ﷺ والله أعلم.

الخاتمة

ظهر من خلال هذا البحث النتائج التالية:

– أن بدء فرض الأذان كان بعد الهجرة النبوية، ولم يكن يؤذن للصلاة بألفاظ الأذان قبل ذلك.

– النداء للصلاة بألفاظ الأذان المعروفة إنما كان بعد رؤيا عبدالله بن زيد ﷺ .

– النداء بألفاظ الأذان إنما ثبت وصار تشريعا بعد إقرار النبي ﷺ لها لا بمجرد الرؤيا، أو المشورة كما يزعمه صاحب كتاب الأذان بين الأصالة والتحريف.

– عدم ثبوت الأحاديث الدالة على أن الأذان شرع قبل الهجرة النبوية.

– أن الذي رأى رؤيا الأذان هما: عبدالله بن زيد بن عبدربه، وعمر بن الخطاب ﷺ، ولم يصح ذلك عن غيرهما.

– الاختلاف بين أذان عبدالله بن زيد، وأبي محذورة رضي الله عنهما اختلاف تنوع لا تضاد فكل سنة كما هو مقرر عند أهل العلم.

– الرؤيا الصالحة وإن صدرت من الصالحين لا تعتبر مصدراً للتشريع عند أهل السنة والجماعة.

– لا يلزم من عدم تخريج الحديث في الصحيحين عدم ثبوته كما هو مقرر عند أهل العلم، فلم يلتزم الشيخان ذكر كل حديث صحيح عندهما أو عند غيرهما في كتابيهما، بل تركا من الصحيح خشية الطول.

– حديث عبدالله بن زيد ﷺ روي من عدة طرق أصحها وأثبتها طريق محمد بن إسحاق، وقد صحح أهل العلم هذا الحديث.

التوصيات:

– على أهل العلم وطلابه خاصة من المتخصصين في السنة وعلومها بذل المزيد من الجهود في الدفاع عنها، وكشف الشبهات المثارة حولها بالحجة والبيان.

– تقريب السنة النبوية لعامة الناس، وبيان حجيتها، وأنها وحي من الله لنبيه ﷺ.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تحليلا ونقداً، د.محمد رمضان أحمد، دار رسالة البيان للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين وإشراف الدكتور زهير الناصر،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.

٣. الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن العظيم، للدكتور أحمد القصير،دار ابن الجوزي،الدمام،الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤. الأحكام الكبير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(٧٧٤هـ)،تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر،الكويت،الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

٥. الأذان ،لأسامة بن عبداللطيف القوصي،مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب،للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري(٤٦٣هـ)،تحقيق عادل مرشد،دار الإعلام الأردن،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام لأبي الحسن علي بن محمد الجزري-ابن الأثير-(٦٣٠هـ)،تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)،تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،دار هجر،مصر،الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

٩. أصول الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب،دار المنارة،جدة،الطبعة السادسة،١٤١٤هـ.

١٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للعلامة علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي(٧٦٢هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة إبراهيم، مكتبة نزار الباز،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١١. الانتصار للقرآن، لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: محمد القضاة، دار الفتح، عمان ، عام ١٤٢٢هـ.

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٣١٩هـ)،تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف،دار طيبة،الرياض،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.

١٣. بذل المجهود في حل أبي داود، للمحدث خليل أحمد السهارنفوري(١٣٤٦هـ)،دار اللواء ،الرياض.
١٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)،تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني،دار الطلائع،القاهرة.
١٥. البناية شرح الهداية،للحافظ محمود بن أحمد العيني(٨٥٥ه)،تحقيق أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.
١٦. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري وملحق به كتاب الكنى للبخاري(٢٥٦هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة
١٧. تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس محمد بن حاتم الدوري، تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم.بيروت.
١٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي(٧٤٢هـ)،تحقيق عبدالصمد شرف الدين و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٩. التعريفات ،لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني(٨١٦هـ)،تحقيق محمد باسل عيون،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.
٢٠. التقاسيم والأنواع=صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي(٣٥٤هـ) مع الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ)،تحقيق كمال الحوت،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.
٢١. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.سوريا، ودار القلم.دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.بيروت.
٢٣. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي(١٣٨٦هـ)،تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ.
٢٤. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(٧٤٢هـ)، تحقيق د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.بيروت،طبعة جديدة منقحة ومختصرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، للحافظ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
٢٧. جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)،مكتبة دار السلام،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ
٢٨. الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ)، علق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد(٣٢١هـ)،تحقيق د.رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت،الطبعة الأولى،١٩٨٧م.
٣٠. حاشية الأزميري على مرآة الوصول،لمحمد الأزميري،مطبعة محمد البوسنوي،١٢٨٥هـ.
٣١. حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، للعلامة أبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي(١١٣٨هـ)،تحقيق أبو معاذ طارق عوض الله،دار المأثور للنشر والتوزيع،الرياض،١٤٣١هـ.
٣٢. خلق أفعال العباد، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)،تحقيق عمرو عبدلمنعم سليم،دار ابن القيم و دار عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٣. ديوان الضعفاء والمتروكين،للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)،تحقيق مجموعة بإشراف خليل الميس،دار القلم بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ.
٣٤. الذخيرة،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)،تحقيق محمد حجي،وسعيد أعراب،ومحمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
٣٥. الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين،للدكتور سهيل بن رفاع العتيبي،دار كنوز أشبيليا،الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.
٣٦. سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام،للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(١١٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق،دار ابن الجوزي،الدمام،الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
٣٧. سؤالات ابن الجنيد أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي ليحيى بن معين(٢٦٠هـ)، تحقيق أبي المعاطي النوري و محمود محمد خليل، عالم الكتب.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٣٨. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى
٣٩. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٤٠. سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
٤١. سنن النسائي–المجتبى– للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
٤٢. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(٢٥٥هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٣. السنن الصغير، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)،تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية،باكستان،الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.
٤٤. شرح علل الترمذي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)،تحقيق الدكتور همام سعيد،مكتبة المنار،الأردن،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.
٤٥. السنن الكبير، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٤٥٨هـ)،تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي،مكز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤٦. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(٣١١هـ)، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعةالثانية ١٤١٢ هـ
٤٧. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) المسمى الجامع الصحيح، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
٤٨. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) المسمى الجامع الصحيح، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٩. الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي(٣٢٢هـ)، تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية.بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

٥٠. الضعفاء والمتروكين،للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ)، تحقيق د.صبحي السامرائي،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٥١. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، تحقيق د/ وصي الله بن محمد عباس، دار القبس.الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
٥٢. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(١٧٠هـ)،تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ومعه صحيح البخاري، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للجزاء الثلاثة الأولى، وتكملة البقية بإشراف محب الدين الخطيب،وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٥٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب عبدالرحمن بن شهاب الحنبلي الدمشقي(٧٩٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٥٥. فتح القدير على الهداية، للإمام محمد بن عبدالواحد السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي(٨٦١هـ)،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ.
٥٦. الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي(١١٢٦هـ)،دار الفكر،١٤١٥هـ.
٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(٣٦٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ود/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٥٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ،للإمام محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي(١١٨٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب،دار النوادر،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٩. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى القريمي الكفوي(١٠٩٤هـ)،تحقيق د.عدنان درويش و محمد المصري،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٦٠. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري(٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الثالثة١٤١٤ هـ.
٦١. المجروحين من المحدثين للإمام محمد بن حبان البستي(٣٥٤هـ)،تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي،الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ.
٦٢. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين، دار الوفاء،المنصورة،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٣. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، تحقيق عبد السلام بن محمد علّوش، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٦٤. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، دار صادر،بيروت.
٦٥. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل(٢٤١هـ) (الموسوعة الحديثيَّة)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٦. المسند، للإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي(٢٠٤هـ)،تحقيق الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث بدار هجر،مصر،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٧. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ)،تحقيق يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.
٦٨. المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة.جدة، ومؤسسة علوم القرآن.سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
٦٩. المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٧٠. مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع–موسوعة شاملة–، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الفضيلة،ودار الثقافة،ومكتبة دار القرآن،الطبعة السابعة،١٤٢٤هـ.
٧١. معجم الصحابة–المختصر من كتاب المعجم الكبير–،للإمام أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي(٣١٧هـ)،تحقيق محمد المنقوش و إبراهيم القاضي،مبرة دار الآل والأصحاب،الكويت، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ.
٧٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(٣٩٥هـ)،تحقيق عبدالسلام محمد هارون،شركة الرياض للنشر والتوزيع،الرياض،دار الجيل،بيروت،١٤٢٠هـ.
٧٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، مصر، د.ط، د.ت.
٧٤. معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(٤٣٠هـ)،تحقيق عادل العزازي،دار الوطن،الرياض،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٧٥. معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٧٦. المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)،تحقيق حازم القاضي،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٨ هـ
٧٧. منهاج المحدثين وسبيل طالبية المحققين= شرح مسلم، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦ه)،دار الفكر،١٤٠٣هـ.
٧٨. الموافقات، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ)،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،١٤٢٤هـ.
٧٩. ميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ومشاركة د/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٨٠. ناسخ الحديث ومنسوخه الإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين(٣٨٥هـ)، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار،الأردن،الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٨١. النفح الشذي شرح جامع الترمذي لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري(٧٣٤هـ)، تحقيق صالح اللحام،دار الصميعي،الرياض،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ.
٨٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري مطبوعة مع فتح الباري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)،تحقيق قصي الخطيب وجماعة،دار الريان للتراث،القاهرة،الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.

المجلات العلمية والشبكة العالمية للإنترنت

٨٣. إشكالات في دراسة علم القراءات القرآنية دراسة تحليلية،لعبدالحليم بن محمد الهادي بن علي، بحث محكم،مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية،العراق،العدد(٦١)،(٣- سبتمر ٢٠٢٠م).
٨٤. منهج القرآن الكريم في الرد على الشبهات، بحث محكم، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد(٢٢) رجب ١٤٤٢هـ.
٨٥. الأذان بين الأصالة والتحريف، لعلي الشهرستاني، منشور على شبكة رافد للتنمية الثقافية-العقائد الإسلامية (www.rafed.net).
٨٦. علم مختلف الحديث ومشكله، للدكتور محمد بازمول، منشور في الشبكة العنكبوتية، https://٢u.pw/tiv٠w